على الترتيب لا يجوز عنه غيره اي من الصوم بدلا عن الدم او الصدقة ولا قيمة
الدم وحيث وجب احد الاشيا الثلثة على التخيير اي بين الدم والصدقة والصوم
يجوز هنا الصدقة المقدرة او القيمة اي قيمة الدم على وجه الاطعام او الصوم
قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير فاذا فعل احدها خرج عن العهدة ولا شي عليه
غيره ولو ادى الاشيا الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لا يقع الا واحد وهو ما
كان اعلا قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان ادنى
قيمة لان الفرض يسقط بالادنى ولو كان الكل متساويا فثواب الواجب والعقاب
على كل واحد منها فعلت معا او مترتبا وقيل في المرتب ثواب اولها تفاوت
او تساوي وحينئذ يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المتاخرين
وعليه الفتوى كذا في النخبة ثم اعلم ان لكل واحد من الدم والصوم والصدقة
في باب الحج شرايط اي شرايط الجواز والاجزاء اما شرايط الصيام فقد تقدمت
اي تقدم بيان احكامها في باب هدي القارن واما شرايط الدم فسياتي
ان شاء الله تعالى في باب الهدي واما شرايط جواز الصدقة واجزايها فالاول
منها القدر اي المقدار الكامل من انواع المطعومات وهو ان يكون نصف
صاع من بر او صاع من غيره اي البر كالتمر والشعير اتفاقا والزبيب
على الاصح فلا يجوز ان يودي لفقير اقل منه الا ان يكون هو الواجب فيجوز
وان ادى الى الفقير اكثر منه فالزايد تطوع يثاب عليه كما سياتي ويعتبر الصاع
وزنا اي من جهة وزنه وهو اي الصاع ان يسع ثمانية ارطال ومعرفة
الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع بينه صدر الشريعة في شرح النقاية حيث
قال ثم اعلم ان الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث
رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع
من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى ما ذكره في باب الفطرة وتقدم
قبله في باب زكوة الاموال ان المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات
انتهى فجملة الواجب في صدقة الفطر نصف الصاع قدر خمسماية درهم واربعة

عشر

بلغ اصله

عشر درهما عنه ثلاثة ارطال مصرية والله اعلم بالصواب قال الملا على القاري
وقد خمنته فوجدت نصف الصاع تقريبا من الحب المصري اذا لم يكن مغربلا
قدر كيل مكي وربعه من الكيل المتعارف في زماننا وفي الدقيقي النصيف مقدار
كيل واحد منه انتهى ثم اعلم ان الطحاوي قال الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه
ومعناه ان المكيال يقدر بما يستوي كيله ووزنه مثل العدس والماش اما اذا
اختلف فعلى اختلاف الكيل والوزن انتهى فالعدس والماش والزبيب كالشعير
وتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير المكاييل بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان
المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير
والتمر والا فلا الثاني الجنس اي الحاصل الشامل لانواع من المطعومات وهو البر
او دقيقه او سويقه والشعير او سويقه والتمر والزبيب فهذه الانواع الاربعة
هي التي يجوز اداوها من حيث القدر واما غيرها اي الانواع الاربعة من
انواع الحبوب فلا يجوز اداوه الا باعتبار القيمة وذلك كالارز والدخن والذرة
والماش وهو الكشري والعدس والحمص والباقلا والاقط بفتح فكسر وهو لبن مجفف
مستحجر يسمى في زماننا بالمضير وكذا الخبز ولو كان من بر اي لا يجوز الا
باعتبار القيمة فلو ادى من عين الخبز مقدار وزن نصف صاع من بر او صاع
من غيره لا يجوز على الصحيح وقيل اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز ولا يجوز اداء
المنصوص عليه بعضه بالحب على البدل مما قبله عن بعض اي عن بعض اخر من
المنصوص عليه باعتبار القيمة سواء كان من جنسه اي من نوعه فان الجنس هو
المنصوص عليه والا اي بان يكون من نوعه الاخر ولا تجزي الحنطة عن الحنطة
بالقيمة ولا التمر عنها بالقيمة والحاصل ان ما هو منصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة
فلو ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط اي فيما اذا كان
الواجب عليه صاعا وهذا مثال اختلاف قدر المتجانسين او نصف صاع اي اداه
من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر او اكثر بان تبلغ قيمته صاعا مثلا لم يجز
بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي ويجوز ذلك اي الاختلاف في خلاف الجنس
المنصوص عليه بانواعه اذا اعطى باعتبار القيمة اي لا باعتبار الوزن

كالشعير يستوي كيله ووزنه وما سوى هذه الاشياء يكون الوزن فيها اكثر من الكيل او دقيقه

Copyright @ King Saud University